سلسلة رسائل ترشيد الصحوة (١٤)



دكتور يوسف القرضاوي

الأسرة كما يريدها الإسلام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠




الأسرة
كما يريدها الإسلام



رسائل ترشيد الصحوة

[١٤]

الأسرة

كما يريدها الإسلام

دكتور يوسف القرضاوى

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت: ٣٩١١٧٤٧٠

الطبعـة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه صحائف كتبتها حول الأسرة كما يريدها الإسلام. بمناسبة انعقاد مؤتمر الدوحة العالمى للأسرة، الذى نظمه المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدولة قطر .

وقد انعقد هذا المؤتمر بالدوحة فى يومى ٢٩ و٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م وبمشاركة من الأمم المتحدة ، والجامعة العربية، وممثلى الأديان السماوية، والاتجاهات الحضارية . وبحضور عدد من الشخصيات المهمة من أنحاء العالم.

ومما سرنى فى هذا المؤتمر : أنه تبنى اتجاها غير اتجاه المؤتمرات الدولية السابقة حول المرأة والأسرة، مثل(مؤتمر السكان) فى القاهرة فى صيف سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ م ، ومؤتمرات أخرى فى بكين ونيويورك وغيرها.

والتى اتخذت خطا يخالف ما قررته رسالات السماء، وما يؤمن به المتدينون فى شتى أقطار الأرض، مثل تأييد الإباحية الجنسية ، وإجازة الزواج المثلى: (اكتفاء الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة) وإباحة الإجهاض بإطلاق، بدعوى أن المرأة حرة فى جسدها، تفعل به ما تشاء، ولو كان فى ذلك قتل جنينها.

ومثل ترك الحرية الجنسية المطلقة للأولاد، وعدم تدخل الآباء، أو الأمهات فى ذلك، بل نزع يد الوالدين عن تربية أولادهما بصفة مطلقة، فلا يجوز أن يفرض الأبوان على أولادهما لونا معينا من التربية، ولا أن يلقناهما عقيدتهما الدينية ، وبالجملة : نزع سلطة الأبوين عن أولادهما الصغار. فلا يعود ثمت مجال لقول الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوّده أبوه!

كان هذا هو الاتجاه الغالب على تلك المؤتمرات، ولهذا وقف ممثلو الديانات السماوية فى وجه ما فيها من انحرافات عن الصراط القويم: صراط الفطرة والدين، حتى وجدنا فى مؤتمر السكان فى القاهرة : الأزهر الشريف، ورجال الكنيسة الكاثوليكية (مندوب الفاتيكان) والكنيسة الأرثوذكسية، ورابطة العالم الإسلامى، وممثل جمهورية إيران الإسلامية، وغيرهم يقفون جنبا إلى جنب لمواجهة هذه التحديات

الخطيرة، التى تحاول أن تقتلع الأسرة الطبيعية والأسرة الشرعية من جذورها.

أما هذا المؤتمر فقد أخذ وجهة أخرى، هدفها المحافظة على الأسرة التى دعت إليها كل الأديان الكتابية، وباركتها التوراة والإنجيل والقرآن، ونادت بها اليهودية والمسيحية والإسلام.

وأساس هذه الأسرة هو الزواج، هذا الرباط المقدس، أو (الميثاق الغليظ) كما سماه القرآن، الذى يربط بين الرجل والمرأة تحت مظلة الشريعة السماوية، وعلى أساس عقد شرعى معلن تترتب عليه حقوق وواجبات.

ومن ثمرات هذا الزواج: وجود الأولاد الذين يعتبرون هبة من الله تعالى، سواء كانوا بنين أو بنات ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩].

ومن فضائل هذا المؤتمر: أن المشاركين فيه كانوا جميعا جبهة واحدة ضد الإباحية والتحلل، وكانوا جميعا فى صف القيم الدينية والأخلاقية. ولم يحدث خلاف بين المشاركين كما حدث فى المؤتمرات الأخرى. لأن المؤتمر اهتدى بالفطرة التى فطر الله الناس عليها. كما اهتدى بتعاليم الدين الذى هو جوهر الوجود، وكذلك بقيم الفضائل التى توارثتها الإنسانية على توالى العصور.

وكانت الكلمات والبحوث والمناقشات كلها تدور فى هذا الفلك، وتسير فى هذا الاتجاه الطيب، الذى لا يثمر إلا طيبا، ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً ﴾ [الأعراف: ٥٨].

ولقد شاركت فى هذا المؤتمر ببحثين، أحدهما: حول الزواج المستقر، والثانى: حول تكاملية الأمومة والأبوة فى بناء الأسرة.

وهما اللذان أنشرهما اليوم فى هذه الرسالة.

وأود أن أذكر هنا كلمة قلتها للمشاركين فى مؤتمر الدوحة، وهى أننا – نحن أصحاب الأديان السماوية – متفقون فى الأصول الكلية، والأسس الكبرى، التى يقوم عليها بناء الأسرة الطبيعية بما فيها من زوجين وأولاد.

وهذه هى الأسرة النووية أو الأسرة الصغيرة أو الضيقة، ولكننا نؤمن بالأسرة الممتدة أو الموسعة، التى تشمل الآباء والأمهات، والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأولادهم، وهم الذين يسميهم القرآن (أولى القربى) أو (ذوى الأرحام) ورتب لهم من الحقوق، وجعل عليهم من الواجبات، ما يجعلهم فى دائرة واحدة، تربطها شبكة من الأحكام: مثل أحكام (نظام المواريث) و(نظام

النفقات) و(نظام العاقلة) فى دفع ديات القتل الخطأ وشبه العمد .... إلخ .

وقد قال تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

كما أن للأسلام فى شأن الأسرة أحكاما يتميز بها مثل : قوامية الرجل على المرأة ، واختلاف ميراث الرجل عن المرأة ، وشرعية تعدد الزوجات بقيده وشرطه ، وشرعية الطلاق عند تعذر الوفاق ، وغيرها . فلا يجوز أن يفرض على المسلمين أحكام تناقض ما شرعه لهم دينهم .

بل يجب احترام خصائص كل دين ، وأحكام كل شريعة سماوية ، متعاملين وفق القاعدة الذهبية : نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ونتسامح فيما اختلفنا فيه .

﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

* * *

الدوحة شوال ١٤٢٥ هـ	الفقير إلى الله تعالى
ديسمبر ٢٠٠٤ م	يوسف القرضاوى



(١) الزواج المستقر

● مفهوم الأسرة:

الأسرة: كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعي معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر. وهذا الرباط هو الزواج، الذى شرعته الديانات السماوية كلها، وباركته، واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشروعة. وهو يسير مع سنة الله العامة في هذا الكون: سنة الازدواج فى كل شيء: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

هذه الزوجية أو هذا الازدواج فى الكون: أن يلتقى الشيء ومقابله، كأن يلتقى الذكر والأنثى ويلتقى الموجب والسالب فى الكهرباء، وغيرها حتى (الذرة) وهى قاعدة البناء الكونى كله، تتكون من إلكترون وبروتون ونواة، والإلكترون: شحنة كهربية موجبة، والبروتون مقابل له: شحنة كهربية سالبة.

ولهذا باركت الكتب السماوية كلها: زواج الرجل بالمرأة، لأنه يسير مع الفطرة السوية، ومع قاعدة الزوجية المبثوثة فى الكون كله. فكل ما فى الكون أزواج، ولا واحد

إلا الله جل شانه . ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: ٣٦].

ولهذا جاء فى سفر التكوين من أسفار التوراة: «أن الرجل يترك أباه وأمه، ويلتصق بزوجته، فيصير الاثنان جسداً واحداً»[١].

وأكد ذلك المسيح عليه السلام لتلاميذه أيضاً[٢].

● **الزواج المستقر:**

الأسرة الصالحة هى التى تقوم على (الزواج المستقر) الذى يثمر التآلف والمودة، وهو هدف من أهداف الحياة الإسلامية الطيبة، وهو عنصر أساسى لاستقرار حياة الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا حرص الإسلام عليه، ووضع له من الأسس الفكرية والأخلاقية والتشريعية ما يكفل إقامة بنائه، واستمرار عطائه، وحراسته من عوامل التفكك والانهيار.

وأول ما يصنعه الإسلام هنا: أن يُعَرِّف المسلم حقيقة الزواج الذى شرعه الإسلام وأهدافه الكبرى، حتى يقدم عليه

---

(١) سفر التكوين : ١-٢٤ .

(٢) انظر : إنجيل متى :١٩/ ٤- ٦ وإنجيل مرقص : ١٠/ ٦-٩ .

على بصيرة من أمره، ولا يتصوره تصوراً مغلوطًا، فيترتب على هذا التصور سلوكيات مغلوطة أيضًا.

يجب أن يعى المسلم الذى يريد الزواج: أنه ليس مجرد ارتباط جسد بجسد، بل ارتباط إنسان بإنسان. والإنسان عقل وضمير ووجدان وروح، أكثر من كونه جسداً مادياً يتكون من الأجهزة والخلايا والأعصاب.

وليس معنى هذا: أن المتعة الجسدية وإشباع الغريزة، بمعزل عن أهداف الزواج الشرعى، كلا، بل هى هدف أساسى من الأهداف، لحاجة كلا الزوجين جنسيا إلى الآخر، بحكم الفطرة، وليستمتعا معا بالحلال الطيب ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٨٧] وليتدرّب الإنسان المؤمن على صرف شهوته فيما يحل له، ويحصن نفسه مما يحرّم عليه، وبذلك تنضبط الغرائز، ويكبح جماح الشهوات، وفى هذا خاطب نبّى الإسلام الشباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج وأعبائه) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[١].

ولكن المؤمن يريد من الزواج ما هو أكثر من هذا، وهو

---

(١) متفق عليه عن ابن مسعود: رواه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

إنشاء بيت مؤمن، وتكوين أسرة صالحة، تكون مع غيرها نواة للمجتمع الصالح، وهذا البيت المؤمن يقوم على أركان ثلاثة هى: السكن والمودة والرحمة، التى ذكرها القرآن وجعلها من آيات الله، وهى التى تظلل الحياة الزوجية المؤمنة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وليس الزواج فى الإسلام مجرد رباط بين رجل وامرأة، بل هو رباط بين أسرتين بالمصاهرة، تلك الرابطة التى جعلها القرآن قرينا لرابطة الدم، فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

بل أكثر من ذلك ينظر القرآن إلى أن الزواج يسهم فى عمارة الكون، وبقاء النوع البشرى حتى يقوم بخلافة الله فى الأرض وعمرانها إلى ما شاء الله، وذلك عن طريق التناسل الذى هو أحد المقاصد الرئيسية للزواج، كما قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢]

وغريزة حب الخلود فى الإنسان تجعله يحرص على طلب الولد، ليكون امتداداً له بعد مماته، ولهذا وجدنا الأنبياء

يسألون الله الذرية، كما سأل إبراهيم عليه السلام، فقال:

﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾

[الصافات: ١٠١]

ورأينا زكريا يقول: ﴿رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾

[الأنبياء: ٨٩، ٩٠]

بعد أن يعي المسلم هذه الأهداف الأساسية للزواج: يجب أن يعى الأسس والمقومات التى تقوم عليها الحياة الزوجية الطيبة المستقرة. وسنحاول أن نلقى عليها ضوءاً كاشفاً فى الصفحات التالية.

* * *

● **أولا: حسن الاختيار**

ينبغى لكل من المسلم والمسلمة إذا اتجهت نيتهما إلى الزواج: أن يحسن كل منهما اختيار شريكه فى الحياة، فهذه هى الخطوة العملية الأولى لبناء زواج سعيد، وأسرة مستقرة.

ومن المهم هنا: أن يحدد المعيار الذى يقوم عليه الاختيار بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فلا ينبغى أن يكون (المعيار المادى) هو الأساس والمحور فى ذلك، فلا يكون المال الذى يملكه أحدهما هو الدافع الأول للاختيار، ولا يكون جسد المرأة هو كذلك الدافع الأول، بل لا بد من رعاية عدة أمور أساسية:

١ـ صلاح الخُلُق والدين:

أولها: هو الصلاح، أعنى صلاح الدين والخلق، ومن فقد الدين والخلق، فلا يصلح شريكا فى تجارة، فكيف يكون شريكا فى حياة دائمة؟.

وفى هذا قال النبى ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[١].

وقال: «تنكح المرأة لأربع: لحسبها، ولمالها، ولجمالها،

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمر برقم(١٤٦٧).

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. وقال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه،فليتق الله في الشطر الباقي »[2].

فالمرأة ذات الدين هي التي تخشى الله في رعاية حقوق زوجها وبيتها، في حضوره وغيبته، كما قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

وقد حذرت بعض الآثار المروية تزوج النساء لمالهن، فعسى مالهن أن يطغيهن، أو لجمالهن، فعسى جمالهن أن يرديهن. ولا سيما إذا كانت سيئة التربية، فقد شبهتها بخضراء الدمن. (النبات الأخضر الذي يترعرع في أماكن القاذورات).

وبالنسبة لاختيار الرجال: جاء الحديث الشريف يقول للمرأة وأوليائها: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[3].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة: رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم (٢ / ١٦١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، والترمذي، =

وكان بعض السلف يقول: إذا زوجت ابنتك، فزوجها ذا دين: إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وقال آخر: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها!

ورفض الإمام سعيد بن المسيب: أن يزوج ابنته من ابن الخليفة الأموى، وولى العهد من بعده، وزوجها لطالب علم فقير من تلاميذه، رآه أرضى لله،وآمن عليها من سليل الخلفاء.

إن الزواج إنما هو اقتران إنسان بإنسان، والإنسان فى حقيقته ليس بما يحيط به من مال وجاه، ولا بصورة وجهه أو غلافه الجسدى، بل بما يسكن هذا الغلاف من عقل وقلب وروح. وهذا ما يجب أن يحرص عليه الإنسان، فهو الذى يبقى، وما عداه زائل أو قابل للزوال.

٢ـ التوافق الروحى:

والعنصر الثانى الذى يجب أن يتوافر فى شريك العمر، هو :التوافق الروحى بين الطرفين، فمن الناس من لا تطيقه ولا تقبل معايشته بحال، وربما لم يكن فى ظاهره شيء يؤخذ عليه، ولكن روحه لا توافق روحك، وقد عبر عن ذلك

= والبيهقى فى السنن عن أبى حاتم المزنى. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٧٠).

الحديث النبوى بقوله: «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1].

فالتعارف بين الأرواح هو أساس ائتلافها، والتناكر بينها هو أساس اختلافها.

وهذا قد يعرف من أول نظرة أو من أول لقاء، وقد يعرف من حديث الشخص وكلامه، وقد يعرف من بعض تصرفاته الصغيرة والبسيطة، فإذا هو يجد صدودا عن هذا الشخص، ويجد بينه وبينه سدا منيعا، لا يقبل الاختراق.

ولعل هذا هو سر أمر النبى ﷺ لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فقد أخبره أحد أصحابه أنه خطب امرأة، فقال له: «هل نظرت إليها! فقال: لا. قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2] أى يحدث بينكما الانسجام والائتلاف، من تبادل النظرات، فإن العين رسول القلب.

---

(١) رواه البخارى عن عائشة (٣٣٣٦)، وأحمد(٧٩٣٥) ومسلم عن أبى هريرة (٢٦٣٨)، والطبرانى عن ابن مسعود. والدارمى (٢/ ١٣).

(٢) رواه أحمد عن المغيرة (١٨١٥٤) والدارمى (٢/ ١٣٤) والترمذى (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٦). كما رواه عن أنس. النسائى (٦/ ٦٩، ٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥) وابن حبان (٤٠٤٣) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والحاكم (٢/ ١٦٥) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقى (٧/ ٨٤).

وليس النظر من حق الرجل وحـده، بل هو من حق المرأة أيضا؛ ولذا ينبغى أن ييسر لها أن تراه، كما يراها، وتتحدث إليه ويتحدث إليها؛ ليتعرف كل منهما على صاحبه من خلال حديثه وحركاته وتصرفاته العفوية. ويطمئن إلى قبوله نفسيا من ناحية الصورة والشكل، ولكن أهم من ذلك: أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ولا يشعر أحدهما بأنه فى واد وصاحبه فى واد آخر، وأنه مُشرِّق والآخر مُغرِّب. فهذان لا لقاء بينهما. وهذا هو معنى (التوافق الروحى) الذى تحدثنا عنه. والذى يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية ـ وهى لغة القرآن ـ أن تعبر عن كل من الشريكين فى هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج، والمرأة زوج. وكلمة (زوج) تعنى: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه، ويعبر عنه. فهو فى الظاهر فرد، وفى الحقيقة (زوج).

وأود أن أذكر هنا: أن حق النظر الذى شرعه الإسلام وأمر به وحث عليه، لكل من الخاطب والمخطوبة: حق مهمل فى بعض بلاد المسلمين إلى اليوم، وعلى رأسها بلاد الخليج العربى.

فلا يسمح للخاطب أن يرى مخطوبته بحال، وقد طغت التقاليد الموروثة المتخلفة على الأحكام الشرعية الصريحة، إذ يرى الأكثرون: أن من (العيب) أن يرى الفتى خطيبته، أو ترى الفتاة خاطبها إلا ليلة الزفاف. وكثيراً ما يكون قد عقد عليها، أى هى زوجته شرعاً!

والعجب كل العجب: أن نجد هذه الفتاة المخطوبة تذهب إلى المدرسة أو الجامعة أو السوق أو المستشفى، بل تسافر إلى العواصم العربية والأوربية، وترى كثيراً من الرجال فى حياتها ويرونها: ترى البائع فى السوق، والطبيب فى المستشفى، والمدرس فى الجامعة، والمضيف فى الطائرة، وغيرهم وغيرهم من الناس، والوحيد المسكين الذى لا يجوز له أن يراها هو خاطبها، بل ربما هو زوجها بحكم العقد الذى جعله الله (ميثاقا غليظا)!!

وكذلك خطيبته المسكينة هى وحدها التى لا تراه، دون النساء جميعا[1]!!

---

(١) وفى مقابل هذا الفريق من المسلمين: فريق آخر غرَّه بريق الحضارة الغربية، يسمح للمخطوبة أن تخرج مع خاطبها، حيث شاءا ليسهرا فى دور السينما، أو المسرح، أو الملاهى، أو غير ذلك من الأماكن أو المنتزهات، وليس عليهما رقيب ولا حسيب، ولا للقائهما ضابط ولا رابط. وكثيرا ما تنتهى الخطبة بالإخفاق، والفسخ، وهنا تكون المصيبة، والندم حيث لا ينفع الندم. هؤلاء ضيعهم الجرى وراء الوافد الغربى الدخيل، وأولئك ضيعهم التقيد بالموروث الشرقى البالى، مما بقى من رواسب عهود التراجع والتخلف الحضارى، وكلا الاتجاهين يبرأ منه الإسلام الصحيح.

٣ـ الملاءمة :

الأمر الثالث : أن يبحث عن الشخصية الملائمة له : لظروفه المادية والنفسية والفكرية والعُمْرية والاجتماعية؛ حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببا لزعزعة الحياة الزوجية، وتنغيصها، وتهديدها بالتفكك.

فلا ينبغي للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية، تُدل عليه بمالها، ويعيش عالة عليها، فالأصل في الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، ولكن هذه هي التي تنفق عليه ، فلا تكون قواميته عليها كاملة.

ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي : أن يتزوج امرأة جامعية مثقفة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافي بينهما. فلا يكادان يشتركان إلا في الطعام و الشراب، والمتاع الجنسي.

ولا يليق بشاب أن يبحث عن امرأة عجوز، ولا بشابة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيا، إن هذا في الغالب يكون وراءه بواعث مادية، كثيراً ما تفسد أمر الزواج، وتكدر صفاءه وهذا ما جعل النبي ﷺ يقول لجابر بن عبد الله، وهو أنصاري شاب وقد أخبره أنه تزوج، فقال له: «بكرا أم ثيبا؟قال: بل ثيب. قال :هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك تضاحكها وتضاحكك»[1].

---

(١) متفق عليه من حديث جابر. كما في اللؤلؤ والمرجان(٩٣٠).

فأخبره جابر أن أباه استشهد، وترك له أخوات بنات صغيرات، يحتجن إلى امرأة ترعاهن. (وكانت الأم ميتة) فلو تزوج بكرا فى سنهن، أو قريبة منهن لضعن. فكان من حرصه رضى الله عنه على أخواته أن تساهل فى حقه فى زواج البكر التى يلاعبها وتلاعبه؛ ليأتى لأخواته بمن تقوم لهن مقام الأم.

وهذا يدلنا على أن الملاءمة الظاهرية ـ كما يراها الناس ـ قد يعدل عنها أحيانا، لأسباب أقوى منها، فقد يتزوج الشاب من هى أكبر منه، وقد تتزوج المرأة من هو أصغر منها، أو من هو أكبر من سنها بكثير، ولكن لا بد أن يكون ذلك لاعتبارات قوية اقتنع بها كل من الطرفين،ورضيا بها عن طيب نفس؛ حتى تستقر حياتهما على أساس مكين.

ثانيا : حرية الاختيار:

مع توافر حسن الاختيار،لابد من أمر آخر، من الضرورى فى هذا المقام، وهو: أن يتم لكل من الرجل والمرأة: الاختيار بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأى الأب الحبيب، والأم الغالية، والإخوة الأعزاء.

إن الزواج الصالح الذى يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام: هو الذى يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون ضغط عليه، أو إكراه مادى أو أدبى.

ولا زال فى مجتمعاتنا بعض التقاليد الموروثة التى تتيح للعائلة التدخل فى حياة أولادهم، بنات كن أم بنين. وإن كان التدخل أكثر وأقوى بالنسبة للبنات.

وكثيرا ما يؤدى اختلاف الأجيال هنا إلى تصادم الأفكار، وتناقض التوجهات. وبعض العائلات تحكمها أعراف ما أنزل الله بها من سلطان. مثل: أن يتزوج الشاب ابنة عمه، وهى محجوزة له، ولا يجوز أن تتزوج غيره. وكثيرا ما لا يكون للشاب رغبة فيها، ولا هى لها رغبة فيه، بل ربما تعلق قلب كل منهما بشخص آخر، وكل واحد منهما يعرف ذلك عن صاحبه. ومع هذا تأبى الأسرة (العريقة) إلا أن تملى إرادتها عليهما، فيتزوجا رغما عنهما، ويستمرا مدة لا تطول، ثم تكون النتيجة الانفصال ولابد.

وفى مصر قبائل عربية تسكن فى صعيد مصر، ترفض أن تزوج بناتها إلا من أبناء القبيلة، وإن لم يكن ابن العم نفسه، ولكن أبناء مصر من غير القبائل، يسمونهم (الفلاحين) هم غير أهل لأن يُزَوَّجوا من بناتهم، وإن بلغ أحدهم من العلم والمكانة الاجتماعية ما بلغ، فهو لا يخرج عن أن يكون (فلاحا). وهم لديهم مثل يقول: يأكلها تمساح ، ولا يأخذها فلاح!! وربما كان هذا الفلاح أحد المتفوقين من الأطباء أو المهندسين أو أساتذة الجامعة، أو مديرى الإدارات.

و كثيرا ما تكون للأسرة رغبة معينة فى شخص معين لظروفه المادية أو منزلته الاجتماعية، ولكن الفتاة لا تريده، بل ربما لا تطيقه ولا تقبله، ولكن يأبى سلطان الأسرة المتحكم إلا أن يجرعها هذا الزواج المر على كره. وتُمنع ممن هفا له قلبها.

وقد قال رسول الإسلام ﷺ فى ذلك: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح»[1].

وهذا يحدث للفتى أيضا، حين تريد الأسرة: أن تزوجه من عائلة كبيرة أو ثرية، ضاربة بعواطفه عرض الحائط، ونتيجة هذا الزواج القائم على الاعتبارات المادية وحدها: هو الإخفاق والفشل غالبا.

وقد كان مثل هذا الضغط. قائما وفاشيا فى الجاهلية العربية، فلما جاء الإسلام حرر إرادة الإنسان من هذه الضغوط، وأعطاه الحرية؛ ليبنى مستقبله بنفسه، ويتحمل مسؤوليته.

ولهذا أنصف الرسول الكريم المرأة خاصة، حين منحها حق الاختيار؛ ولم يقبل أن يكرهها أبوها وأقرب الناس إليها على ما يريد هو، إذا كانت تكرهه وترفضه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٧) والحاكم (٢/ ١٦٠) وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وصححه (٥٢٠٠).

وفي هذا ثبت أن النبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية، حين اشتكت إلى النبي ﷺ : «أن أباها زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك»[1].

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرا أتت إلى النبي ﷺ، فذكرت: أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»[2].

قال العلامة الصنعاني في شرح الحديث في (سبل السلام) :وقد تقدم حديث أبي هريرة: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح. وغيره من الأولياء بالأولى.

وردّ الصنعاني على من قال: إن أباها زوجها من غير كفء، وقال: هذا التأويل لا دليل عليه. فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير، لأنها المذكورة، فكأنه قال: إذا كنت كارهة، فأنت بالخيار[3].

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن خنساء.

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٩) وأبوداود في النكاح (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وقد أُعل الحديث بالإرسال، ودافع الصنعاني في سبل السلام عن سنده دفاعا جيدا (٣ / ٢٥٩) طبعة دار الكتاب العربي .

(٣) انظر: سبل السلام المذكور.

وعن عائشة أم المؤمنين: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت :إن أبي زوجني من ابن أخيه، يرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت :اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ . فجاء رسول الله، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها. فقالت : يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شيء »[1]. والمراد : أمر تزويج البنات، وهن كارهات، كما يفيده السياق.

وفي صحيح مسلم «والبكر يستأمرها أبوها»[2].

وروى النسائي وغيره حديث «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وبهذا أصبحت المرأة سيدة نفسها، هي التي تختار شريكها، وإذا اختير لها، فلا بد أن توافق عليه، وإلا لم ينفذ النكاح.

وأما اشتراط بعض المذاهب وجود الولي في العقد، فذلك لكي ينعقد الزواج برضا كل الأطراف، حتى لا تعترضه القلاقل بعد ذلك، حتى أمر الرجال أن يشاوروا نساءهم في تزويج بناتهن، لأن الأم أخبر ببناتها من أبيهن، وحتى لا تعكر الأم على ابنتها صفو حياتها الزوجية إذا تم الزواج بغير رضاها.

---

(١) رواه النسائي في المجتبى كتاب النكاح (٦ / ٨٧).

(٢) مسلم كتاب النكاح (١٤١٩).

ثالثا: رعاية الحقوق الزوجية:

والأساس الثالث لقيام زواج مستقر يثمر التآلف الأسرى: أن يرعى كل من الزوجين حق صاحبه عليه، ولا يفرّط فيه، أو يتعدى عليه.

وكل حق يقابله واجب، فلا يجوز لأحدهما: أن يطالب صاحبه بحقه، ولا يؤدى إليه واجبه، بل الأصل فى الإسلام: أن نؤدى الحقوق إلى أهلها، من خلال رعاية الواجبات وأدائها. فحق الآباء فى البر هو واجب على الأبناء، وحق الأبناء فى الرعاية وحسن التربية: واجب على الآباء. وحق الزوجة فى النفقة: واجب على زوجها، وحق الرجل فى احترام قواميته على الأسرة: واجب على الزوجة.

فإذا روعيت هذه الواجبات كما أمر الله تعالى، وأديت لأهلها كما ينبغى، فقد حفظت الحقوق المقابلة لها.

ولهذا كان تركيز الإسلام على أداء الواجبات أكثر من تركيزه على المطالبة بالحقوق، لأن أداء الواجب أقرب إلى المثالية الأخلاقية، على حين أن المطالبة بالحق أقرب إلى النزعة النفعية.

والأصل هو: تبادل الحقوق بين الزوجين وتكافؤها، وفى هذا يقول القرآن الكريم فى شأن الزوجات: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد فسرت (الدرجة) هنا بأنها: درجة القوامة التى كلف بها الرجال.

وفسرت بأنها: المزيد من الأعباء على الرجل القوام على الأسرة أكثر من المرأة.

وقد رووْا: أن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس: وقف يوما أمام المرآة يرّجل شعره، ويهذب لحيته، ويتجمّل فى مظهره. فلاحظه نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: ما هذا الذى تصنعه يا ابن عم رسول الله، وإليك يضرب الناس أكباد الإبل (أى يسافرون إليك من بلاد بعيدة يستفتونك ويتعلمون منك)؟

فقال: وماذا فى هذا يا نافع؟ إنى أتجمل لامرأتى، كما تتجمل لى امرأتى، وإنى أجد هذا فى كتاب الله.

قال نافع: وأين تجد هذا فى كتاب الله؟!

قال: فى قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨][1]. فكما أن على المرأة من الواجب: أن تتجمل لزوجها، فإن لها من الحق: أن يتجمل لها زوجها، وهذا مقتضى القسط والمعروف.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، والبيهقى فى الكبرى وذكره الطبرى وابن كثير فى التفسير.

• **وجوب الرجوع إلى محكم الشرع وصالح العرف:**

ولكي يرعى كل من الزوجين حق الآخر: يجب عليه معرفة هذا الحق. وإنما يعرف هذا الحق بالرجوع إلى أمرين: الشرع المحكم، والعرف الصالح.

ذلك :أن الأسرة تقوم على عنصرين أساسيين ذكرهما القرآن وأكدهما :حدود الله، والمعروف.

١ـ حدود الله :

وحدود الله هي، : أي أحكامه وأوامره ونواهيه، التي وضّحت المعالم، وبينت الفرائض، ووضعت الضوابط. ولهذا تكرر في القرآن في شؤون الأسرة مثل قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي سورة أخرى: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق:١].

ومن هذه الحدود ـ أو الأحكام ـ التي بينها الله فيما يتعلق بحق الزوجة على الزوج:

(أ) الصداق أو المهر وهو حق للمرأة، يدفعه الرجل لها،نحلة منه وهدية؛ ليتألف قلبها، ويشعرها بمودته لها، ورغبته فيها، كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤].

(ب) النفقة عليها في كل ما تحتاج إليه من مطعم ومشرب وملبس وزينة ومسكن وعلاج على ما يقتضيه حالها، في حدود وُسعه و قدرته، دون إسراف ولا تقتير، كل حسب حاله، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد اعتبر الرسول ﷺ: النفقة على الزوجة، أعظم أجرا من النفقة في الجهاد، أو الصدقة على المسكين[١].

(ج) معاشرتها بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ومقتضى ذلك: أن يكون حسن الخلق، لطيف المعشر معها، بالقول والفعل، غير فظ ولا غليظ، فقد عظم الله حقهن بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهو نفس الوصف الذي وصف الله به ما أخذ من النبيين، قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]

وذكر الله تعالى آية (الحقوق العشرة): ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ

(١) انظر حديث مسلم عن أبي هريرة (١٨٢٧).

وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..... ﴾ الآية [٣٦] من سورة النساء. فكان منها: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾.

قال بعض المفسرين: هى المرأة.

وفى حجة الوداع أكد النبى ﷺ: الوصية بالنساء، وقال: «اتقوا الله فى النساء»[١]. وقال: «استوصوا بالنساء خيرا»[٢].

وهذا يوجب على الرجل خاصة أن يحسن معاشرة المرأة، ويصبر عليها، ولا ينساق وراء أى بادرة بالنفور أو الكراهية تبدو له، فقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وينبغى أن يكون الرجل واقعيا فى تعامله مع زوجته، فلا ينشد المثالية المحلقة فى أجواء الخيال، ولكن يعامل المرأة فى ضوء الواقع البشرى، وينظر إلى الجوانب الإيجابية فيها، كما ينظر إلى الجوانب السلبية. كما جاء فى الحديث: «لا يفرك (أى لا يبغض) مؤمن مؤمنة؛ إن سخط منه خُلُقا، رضى منها آخر»[٣].

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (١٢١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨).

(٣) رواه مسلم كتاب الرضاع (١٤٦٩).

قال الإمام الغزالي: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها: كف الأذى عنها (فقط) بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها. اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل»[1].

ومن المعاشرة بالمعروف: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، كما كان يفعل النبي ﷺ. حتى إنه سابق عائشة يوما فسبقته، ثم سابقها يوما آخر فسبقها، فقال: «هذه بتلك»[2]. أي أنهما (تعادلا) بلغة الرياضيين اليوم.

«وقد أتاح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد. حتى اكتفت وانصرفت وفيه تقول عائشة: فأقامني وراءه، خدي على خده»[3].

وقال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[4].

---

(١) إحياء علوم الدين: كتاب آداب النكاح (٢/٤٣) طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢) رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه عن عائشة بإسناد صحيح. كما قال العراقي في تخريج الإحياء.

(٣) متفق عليه عن عائشة. كما في اللؤلؤ والمرجان (٥١٣).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة (٤١٧٧) وابن ماجه في سننه (١٩٧٧) والترمذي (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.

وقال: «أكمل المؤمنين إيمانا: أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله»[١].

ومن هذه الحدود والأحكام: فيما يتعلق بحق الزوج على زوجته:

(أ) أن تسلّم بقواميته على الأسرة، وهذا ما قرره القرآن بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وباعتبار الأسرة (شركة) بين طرفين، فلا يمكن أن تترك بلا مدير، ولا يمكن أن يكون لها مديران، لأن السفينة التى لها رئيسان مصيرها الغرق! ولا يمكن أن تكون المرأة هى المديرة، لما يغلب عليها من العاطفة ـ التى هى ضرورية للأمومة ـ ولأنها لم تَغْرم فى تأسيس الأسرة، بخلاف الرجل الذى ينظر فى هذا الأمر بعين العقل، ويتبصر فى العواقب والمآلات، وهو الذى غَرِم فى إنشاء هذه المؤسسة الشىء الكثير، فإذا انهدمت، فإنها ستهدم على أم رأسه.

ومقتضى الاعتراف من المرأة بقوامية الرجل: يوجب عليها أن تطيعه فى المعروف، حتى تمضى السفينة بأمان، ولا

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين.

يتنازعا فى كل صغيرة وكبيرة، وإذا فعلت المرأة ذلك، قياماً بالواجب وامتثالا لأمر الله ورسوله، عد ذلك فى صالحات أعمالها التى تدخلها الجنة، كما جاء فى الحديث : «إذا صلت المرأة خمسها (أى صلواتها الخمس) وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها : دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[1].

وليس معنى هذا: أن يستبد الرجل بأمر الأسرة، ويصبح (دكتاتورا) يأمر وينهى دون أن يناقش أو يحاور، كلا، بل ينبغى للرجل أن يشاور امرأته فيما يهمه من أمر الأسرة وغيره، ويشرك امرأته معه، تحمل همه، وتنصح له بما ترى من رأى قد يكون هو الأرشد.

وقد قال القرآن عن الوالدين فى حالة الرضاعة: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وفى غزوة الحديبية استشار الرسول الكريم زوجه أم سلمة، فأشارت عليه برأى نفذه فكان فيه الخير والرشد.

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه (٤١٦٣) وقال محققه الشيخ شعيب: حديث صحيح. وقد روى أحمد والطبرانى نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف، كما عزاه فى الجامع الصغير إلى البزار عن أنس، والطبرانى عن عبد الرحمن بن حسنة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٦١).

(ب) أن تحفظ عليه ماله، ولا تفرط فيه ،حتى الصدقة من ماله لا يجوز أن تنفقها إلا بإذنه، صراحة أو دلالة. فإذا أذن لها كانت مشاركة لزوجها في الأجر. وإذا قصر معها في النفقة على البيت ـ وهو موسر قادر ـ فلها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها بلا توسع ولا إسراف، كما قال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

(جـ) أن تحفظه في غيبته، فلا تأذن لرجل غير ذي محرم لها بالدخول عليها، وهو غائب، ولا سيما من أقاربها، وأقاربه وهم (الأحماء). وفي الحديث: «إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله، أريت الحمو؟ قال: الحَمْوُ: الموت!»[2]. وذلك لأن القريب يطيل – عادة – الجلوس، ويطيل الحديث، وقد يُكرِّه إليها عيشتها، ، وينغص عليها حياتها ، ناهيك بما وراء ذلك من فتنة.

(د) أن تحفظه في أولاده، وتتحمل المسؤولية معه في حسن تربيتهم، وربما كان دور الأم في السنوات الأولى: أهم من دور الأب؛ لأن الأولاد يعايشونها ويأخذون منها أكثر من الأب.

---

(١) متفق عليه عن عائشة، كما في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١١١٤).

(٢) متفق عليه عن عقبه بن عامر ، المصدر السابق (١٤٠٣).

وفى هذا قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق!

وفى الحديث المتفق عليه: «المرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيتها»[1].

(هـ) أن تعين زوجها على فعل الخير، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات، ولا تطالبه بما فوق طاقته؛ حتى لا يتورط فى اكتساب المعيشة ولو من حرام .بل تحذره من ذلك، كما كانت نساء السلف الصالح: إذا خرج زوجها من منزله للسعى لطلب العيش، والضرب فى الأرض، تقول له زوجته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار!

وسافر رجل فى قُربة - جهاد أو غيره - فقال جيرانه لزوجته: لم ترضين بسفره، ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجى منذ عرفته، عرفته أكّالا، وما عرفته رزاقا! ولى رب رزاق: يذهب الأكال ويبقى الرزاق!

(و) أن تصبر عليه وتتحمله، كما أمر هو بتحملها، والصبر عليها،وأن تأخذ الحياة بوردها وشوكها،ولا تنظر إليها نظرة ورديه حالمة، ولا تعيش بعيدة عن هموم زوجها وآلامه، بل تشاركه فى ذلك، وإن شدد عليها فى بعض الأحيان، حتى تستمر الحياة الزوجية فى السراء والضراء.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر. المصدر نفسه (١١٩٩).

٢ـ المعروف:

والعنصر الآخر الذى ذكره القرآن، هو :المعروف، والمعروف كلمة قرآنية، تعنى : ما تعارف عليه أهل الفضل والصلاح، مما تقره الفطرة السليمة، ويؤيده العقل الرشيد، كما قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]. ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[البقرة:٢٣١].

والمعروف: هو الذى يحدد تفاصيل الحدود والأحكام، فإن النفقة الواجبة إنما يحددها ويضبطها: المعروف أو العرف الراشد.

والمعاشرة بالمعروف المطلوبة من كلا الطرفين: إنما يحددها العرف الصالح. إذ ليس من المناسب أن يأتى الشرع بالجزئيات والتفاصيل فى هذه الأمور . ولكن ما تعارف عليه أهل الإيمان والخير، وتراضى عليه المسلمون، فهو معتبر شرعا، كما قال ابن مسعود: « ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا. فهو عند الله قبيح ».

وقد قال تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

ورسوله والمؤمنون ﴾ [التوبة :١٠٥]. فجعل رؤية المؤمنين للأعمال :لها اعتبارها ووزنها ، بعد رؤية الله ورسوله . والرؤية يترتب عليها القبول أو الرفض .

وقال سبحانه : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر :٣٥]. فجعل مقت المؤمنين للعمل معتبرا، وفوقه مقت الله عز وجل .

ولهذا قال الناظم فى الفقه :

والعرف فى الشرع له اعتبار   لذا عليه الحكم قد يدار

وبهذين العنصرين : العنصر (الربانى) وهو حدود الله وأحكامه، والعنصر (الإنسانى) وهو المعروف. يمكننا أن نحافظ على الأسرة، ونضمن استقرار الزواج، وتآلف هذه الخلية المهمة،التى هى أساس المجتمع .

* * *

رابعا : المحافظة على استقرار الأسرة :

إذا تأسست الأسرة، وقامت على أسسها السليمة، وجب على كل من الزوجين المحافظة عليها، ووجب على المجتمع أيضا أن يساهم في هذه المحافظة.

فلا ينبغي للزوجين أن يستسلما لعوامل النفرة، ودواعي الفرقة، وأن يصبر كل منهما على صاحبه؛ لتستمر هذه المؤسسة المباركة. وهو ما أشرنا إليه في رعاية الحقوق الزوجية. وقد قال أحد الحكماء :على الرجل أن يفتح عينيه واسعتين قبل الزواج، ثم عليه أن يغمضهما نصف إغماضة بعد الزواج. أي لابد من التغاضي والتسامح من الرجل.

ولا ينبغي للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق بغير ضرورة ملحة وقاهرة.

وفي الحديث : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

والطلاق وإن كان مشروعا، فإنما شرع عند تعذر الوفاق،

---

(١) رواه عن ثوبان أحمد (٢٢٣٧٩) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥)والحاكم (٢ / ٢٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٤١٨٤) وقال محققه: إسناده صحيح.

والإخفاق فى طريق الإصلاح. وهو كالعملية الجراحية لا يلجأ إليها إلا بعد أن تجرب كل الأدوية الأسهل، وإذا لم تُجْدِ فللضرورات أحكامها.

وقد فرض الإسلام تدخل المجتمع للإصلاح بين الزوجين إذا استحكم الشقاق بينهما، ولم يستطيعا علاجه وحدهما. يقول تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء:٣٥]

هذا الأمر القرآنى المحكم الصريح بتكوين هذا (المجلس العائلى) أو هذه (المحكمة الأسرية) لمحاولة حل النزاع بين الزوجين المختلفين، والاجتهاد فى الإصلاح بينهما قد أهمله المسلمون، واستسهلوا أمر الطلاق لأدنى سبب، ولغيرما سبب! ولو وقفوا عند (حدود الله) التى شرعها لهم، وراعوا (المعروف) بينهم، لحافظوا على مؤسسة الأسرة واستقرارها، وجنوا من وراء ذلك ثماراً طيبة مباركة.

أما طلاق المرأة بلا سبب منها، ولا حاجة منه، فالأصل فيه الحرمة كما أرى؛ لأنه هدم لمؤسسة تُعب فى بنائها، بلا جناية من المرأة، ولا حاجة من الرجل، ونقض هذا الميثاق

الغليظ بلا مبرر . والقول بالتحريم هنا : رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضى أبو يعلى، كما فى (المغنى)[1] لابن قدامة : أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما كإتلاف المال؛ ولقول النبى ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[2].

لهذا كان الإصلاح بين الزوجين - إذا تخاصما - من أفضل الأعمال عند الله، والعمل على إفساد ما بينهما من أبغض الأعمال إلى الله، وكل من يسعى للتفريق بين زوجين فهو يقترف كبيرة من كبائر الإثم، وهو من عمل السحرة الكفرة الذين قص الله علينا قصتهم، وقال عنهم : ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** ﴾ ثم قال : ﴿ **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ** ﴾ [البقرة:١٠٢] .

وكذلك من أفسد امرأة على زوجها برئ منه الرسول الكريم، حين قال : « من أفسد امرأة على زوجها فليس منا »[3].

---

(١) المغنى جـ ١٠ صـ ٣٢٣، ٣٢٤ طبعة هجر .

(٢) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن عبادة . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٧٣٩٣) .

(٣) رواه النسائى فى الكبرى (٩٢١٤) وابن حبان فى صحيحه (٥٥٦٠) وقال محققه : إسناده صحيح، وورواه أبو داود بلفظ : « ليس منا =

واعتبر إبليس - رمز الشر والأذى - أن أعظم جنوده هو من ينجح فى تفريق رجل من امرأته، أو امرأة من زوجها.

روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة: أعظمهم فتنة! يجئ أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا. قال: ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته: قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت!»[1].

وذلك لأن هذا التفريق باب لشرٍ وفساد كبير، لا يعلم عواقبه إلا الله.

• الوقوف فى وجه الفلسفات الإباحية:

وأود أن أنبه هنا على خطر داهم يهدد الأسرة، بل يهدد البشرية كلها إذا استسلمت له، ولم تقف فى وجهه وقفة صارمة: وهو خطر (الفلسفة الإباحية) التى أعرضت عن تعاليم السماء، وأخلدت إلى شهوات الأرض، ورفضت ما جاءت به اليهودية والمسيحية والإسلام، بل ما جاءت به

= من خبب (أىْ أفسد) امرأة على زوجها» كلهم من حديث أبى هريرة. كما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس ورواته كلهم ثقات كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب، الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٦٥).

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين.

الفلسفات الأخلاقية من مثل عليا ينبغي أن يسعى إليها الإنسان، برياضة نفسه، ومجاهدة أهوائه، حتى يتزكى ويترقى.

لقد حرمت كل الأديان السماوية: الزنى وجعلته من كبائر الإثم .

ففي الوصايا العشر الشهيرة التي جاءت بها التوراة: «لا تقتل ، لا تزن، لا تسرق»[1].

فبالنهي عن القتل: يحافظ على النفس والحياة، وبالنهي عن الزنى: يحافظ على العرض والنسب. وبالنهي عن السرقة: يحافظ على المال والملكية.

وزاد المسيح على ذلك فقال: سمعتم أنه قيل: «لا تزن، أما أنا فأقول لكم: من نظر بعينه إلى امرأة بقصد أن يشتهيها، فقد زنى بها في قلبه! فإن كانت عينك اليمنى فخًا لك، فاقلعها وارمها عنك، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك، ولا يطرح جسدك كله في جهنم»[2] .

وجاء الإسلام، فأكد تحريم الزنى، بل لم يكتف بالنهي عن الزنى، بل نهى عن الاقتراب من الزنى، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) سفر الخروج (من أسفار التوراة) : (٢٠ / ١٣-١٥) .

(٢) انظر: إنجيل متى : (٥/ ٢٧-٢٩).

ومعنى هذا: النهى عن المقدمات التى يمكن أن تسهل الوصول إلى الزنى، مثل القبلة، واللمس، والخلوة، والنظر بشهوة إلى الجنس الآخر.

وذلك لما للغريزة الجنسية من قوة وتأثير على النفس البشرية، حتى إن بعض مدارس علم النفس (فرويد) لتفسر بها السلوك البشرى كله.

وبهذا التقت تعاليم محمد مع تعاليم المسيح الذى حرم مجرد النظر بالعين.

وفى هذا جاء الحديث النبوى يقول: «العينان تزنيان وزناهما: النظر، والأذنان تزنيان وزناهما: الاستماع، واللسان زناه: الكلام، واليد زناها: البطش (اللمس)، والرجل زناها: الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1]؛ وفى رواية: «والفم يزنى فزناه: القُبَل»[2].

ولقد ظلت البشرية عصورا طوالا، وهى مستمسكة بعرى فضائل الإحصان والعفاف، ولا تقع الفاحشة إلا على سبيل الندرة والتخفى بها، إلا فى مجتمعات قليلة قد تشذ عن التيار العام.

---

(١) رواه البخارى (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٧٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧).

ولكن الحضارة المعاصرة، التى سادت العالم اليوم، قد تنكرت للقيم القديمة التى هدت إليها النبوات، ودعا إليها رسل الله، ونادت هذه الحضارة بضرورة حل القيود كلها؛ لينطلق الناس وراء غرائزهم، ليشبعوها بأى طريق، وهى لا تشبع ولا ترتوى، بل كلما ازدادت شربا ازدادت عطشا.

وهكذا رأينا الناس يتحللون من اللباس المحتشم شيئًا فشيئًا، حتى وصلوا إلى العُرْى الكامل، وأصبح للعراة جمعيات وأندية، ودعوات صريحة مدوية.

وغدت بعض المجتمعات ترى أن من العار أن تبلغ الفتاة بضعة عشر عاما، وهى لا تزال بكراً عذراء!!

وأصبح العذراوات اللاتى يحملن من غير زواج بالألوف وعشرات الألوف، بل ومئات الألوف.

وأصبحت المطالبة بإباحة الإجهاض دون أية قيود علنية، تتبناها بعض الوثائق الدولية وتدافع عنها، كما رأينا ذلك فى (مؤتمر السكان) الذى عقد بالقاهرة فى صيف سنة ١٩٩٤م.

وفى هذا المؤتمر ـ وبعده مؤتمرات أخرى دولية ـ نادى المنادون برفع كل الحواجز أمام الحرية الجنسية.

ووقفت القوى الدينية كلها من ممثلى الإسلام والمسيحية ضد هذه الدعوات الهدامة، التى تريد أن تقلع القيم الأصيلة من جذورها.

نعم وقف الأزهر، والفاتيكان، ورابطة العالم الإسلامى، وممثلو جمهورية إيران الإسلامية فى جبهة واحدة، فى مواجهة تيار التحلل الذى لا يريد أن يبقى على أى شئ يسمى (حراما). فقد انتهى عهد التحريم، ودخلنا عهداً جديداً، يباح للإنسان فيه أن يفعل ما يشاء فيما يتعلق بغرائزه وشهواته. وصدق ما قاله رسول الإسلام ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحح فاصنع ما شئت»[1].

وقد أمست البشرية اليوم تواجه خطراً ماحقا هو: خطر الإباحية والتحلل، الذى أصاب البشرية بأمراض مستعصية لم تهتد إلى علاج لها حتى اليوم. مثل مرض (الإيدز) الذى يهدد ملايين الناس بالموت، وانتشار العدوى.

فضلا عن الأمراض المعنوية والأخلاقية التى تهدد الأسرة والمجتمع كله بالتفكك والضياع، برغم الثورات العلمية الهائلة التى اكتسبها البشر.

وليس بعامر بنيان قوم   إذا أخلاقهم كانت خرابا

وهذا ما حذر منه النبى محمد ﷺ حين قال: «لم تظهر

(١) رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو.

الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم»[1].

وقال: «إذا ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»[2].

فالزنى يمثل الفساد الأخلاقى، والربا يمثل الفساد الاقتصادى، فإذا اجتمعا كانا خطرا كبيرا. ولا سيما مع التبجح والاستعلان.

ولقد حذر المصلحون والمفكرون والنقاد الغربيون من مغبة انتشار تيار التحلل الجنسى، وقال بعضهم: إن خطر الإباحية الجنسية أشد على البشرية من خطر القنبلة الذرية.

● **الترويج للشذوذ الجنسى:**

وأشد خطراً من انتشار فاحشة الزنى: فاحشة (الشذوذ الجنسى) التى أنكرتها الأديان كلها، ولم تعرف فى التاريخ القديم إلا فى (قوم لوط) الذين أتوا هذه الفاحشة ما سبقهم بها من أحد من العالمين، والتى وصلت عندهم إلى حد

---

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عمر (٤٠١٩) والبزار والبيهقى، والحاكم (٤/ ٥٤١،٥٤٠) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس (٢/ ٢٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى، وروى أحمد نحوه عن ابن مسعود وصححه الشيخ شاكر، وكذا رواه أبو يعلى بإسناد جيد، كما قال المنذرى فى الترغيب، الهيثمى فى المجمع (٤/ ١٨).

الإدمان،حتى إنهم كانوا يترقبون ضيوف لوط عليه السلام، ليرتكبوا معهم هذه الجريمة دون خجل أو حياء! وطالما أنكر عليهم نبيهم لوط قائلا لهم: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾

[الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]

وفي بعض السور قال لهم: ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [النمل: ٥٥] ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [الأعراف: ٨١] ﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [العنكبوت: ٣٠] ﴿ الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فوصفهم بالعدوان والجهل والإسراف والإجرام والإفساد. لتغييرهم فطرة الله التي فطر الناس عليها.

﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النمل :٥٦].

فكان مظهرهم وترفعهم عن الدنايا جريمة توجب نفيهم وإخراجهم من وطنهم!! ولم يكن بدّ من تدخل القدر الإلهى، لينزل عقوبته بهؤلاء الذين استهانوا بكل حرمة. فعوقبوا بعقوبتين سماويتين: إحداهما: الخسف بجعل قريتهم عاليها سافلها، والأخرى: أن الله أمطر عليهم ﴿ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾

[هود: ٨٢، ٨٣]

هذه الجريمة التى تحدث عنها القرآن وكرر الحديث عنها فى سور عدة ، وتحدثت عنها التوراة فى سفر التكوين، حين ذكرت فساد قرية سدوم ، وما انتشر فيها من الشر والانحلال، حتى نزل بها عذاب الله ، ودمرت تدميراً[١]. وهى الجريمة التى حذر منها الكتاب المقدس: التحول عن الاستمتاع بالأنثى بالطريقة الطبيعية كما قال بولس: « مرتكبين الفحشاء ذكورا بذكور، فاستحقوا أن ينالوا فى أنفسهم الجزاء العادل على ضلالهم »[٢].

هذه الجريمة : تجد لها اليوم من يدعو إليها بكل وسائل الدعوة، ويروِّج لها بين الناس، وأصبح لها صوت مسموع، ولواء مرفوع، وجمعيات رسمية، ومحامون عنها فى الحكومات والبرلمانات، ولهم صحف وإذاعات وقنوات تلفزيونية .

وأصبحوا ينادون علنا بتكوين الأسرة ذات الجنس الواحد : من رجلين أو امرأتين. يتزوج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة !! ويعقد هذا الزواج رسميا ويوثق فى الجهات

---

(١) انظر: سفر التكوين (١٩ /١- ٣٠) .
(٢) انظر: رسالة بولس إلى مؤمنى روما (١ /٢٧).

الحكومية، وقد يباركه بعض القساوسة الحداثيين المتطورين. وقد اعترفت به بعض الحكومات الغربية، التى تتملق هؤلاء الشذّاذ، الذين يؤثرون فى إنجاح الرؤساء وإسقاطهم !!

ولقد كان من التهم التى وجهت إلىَّ فى صيف هذا العام (٢٠٠٤) فى مدينة لندن بإنجلترا ضمن الحملة التى نظمها وقادها اللوبى الصهيونى : أنى أنكر على هؤلاء الشذّاذ شذوذهم، وأن موقفى من هؤلاء يُعَد موقفًا عداونيًا!!

وقد لقينى مندوبو أجهزة الإعلام المختلفة: مقروءة ومسموعة، ومرئية، وقالوا لى: بصراحة، ما رأيك فى الشذوذ والشذّاذ؟

وقلت لهم: الحق أنه ليس لى رأى خاص فى هذه القضية. رأيى هو ما قررته أديان السماء: اليهودية والمسيحية والإسلام، وما جاء فى التوراة والإنجيل والقرآن .

رأيى هو ما قال به بابا الفاتيكان، وما قال به آباء المسيحية، وحاخامات اليهودية، ودعاة القيم الأخلاقية فى كل مكان.

ولا يستطيع ذو دين إلا أن يقف موقف لوط عليه السلام فى الإنكار على هذا الانحراف البالغ ، الذى مسخ هؤلاء به

فطرة الله ، فاتخذوا الرجال مكان الإناث ، وتركوا الإناث هملا دون إشباع .

ولو أن البشرية استجابت لدواعى هؤلاء، واقتنعت بفكرتهم الفاجرة، لانتهت البشرية بعد جيل واحد. إذ لا تناسل إلا بارتباط رجل وامرأة، وهو: الزواج الذى شرعه الله تعالى.

* * *

(٢) تكاملية الأمومة والأبوة

الأسرة هى الخلية الأولى والضرورية لبقاء المجتمع، وهى المحضن الطبيعى الدافئ، الذى تتكون فى ظله مشاعر الحب والحنان والتراحم والتعاطف والإيثار. وهى السبيل الوحيد لاستمرار النوع البشرى وبقائه ليعمر الأرض، ويقوم بخلافة الله فيها.

تبدأ الأسرة أول ما تبدأ بزوجين: رجل وامرأة يربط بينهما رباط مقدس، هو (الزواج) الشرعى المعلن، الذى يباركه الله، ويقدره الناس. وتقوم على أساس حقوق وواجبات.

● **الأولاد هبة من الله:**

ثم تبدأ هذه الأسرة الضيقة فى الاتساع شيئًا فشيئًا، حينما نرزق (الأولاد)، ووجود الأولاد: هدف أساسىٌّ من أهداف الأسرة! وأهداف الزواج، كما قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل: ٧٢].

ويعتبر القرآن الأولاد هبة من الله تعالى لعباده، سواء

كانوا بنين أم بنات، كما قال تعالى: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]

على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين يضيقون لولادة الإناث، ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

[النحل: ٥٨، ٥٩]

وكثيرا ما أداهم تفكيرهم الجاهلى الأثيم إلى التخلص من ابنته المولودة بأسوأ طريقة من طرق القتل، وهى (الوأد) - أى دفنها حية - وهذا من جناية الجاهلية على عاطفة الأبوة وهى من أقدس عواطف الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ولقد جنت الجاهلية على عاطفة الإنسان فجعلته يقتل أولاده من إملاق واقع، أو خشية إملاق متوقع، يقتله مخافة أن يطعم معه! وهو المفترض أن يحميه لا أن يقتله، وأن يجوع ليشبع!

كما جنت على عقل الإنسان، حين رأيناه ينحت الأحجار بيديه، ثم يعبدها ويسجد لها من دون الله!

● **من ولادة الأولاد تنشأ الأمومة والأبوة:**

وبمجرد ولادة الأولاد في الأسرة تنشأ (الامومة والأبوة) وهما المعنيان الكبيران، أو النبعان الدافئان بالحب والحنان والإيثار.

فالأمومة عطاء موصول من الأم لأطفالها: تعطى ولا تأخذ، وتضحي ولا تستفيد، وتمنح من شبابها وصحتها وراحتها ولا تمن بما تمنح. تتلذذ بالسهر لينام طفلها، وبالتعب ليرتاح وليدها، وبالجوع ليتغذى وينمو.

هى تتعب فى الداخل من أجل ذريتها، والوالد يتعب فى الخارج؛ ليوفر لهم النفقة المطلوبة، بكدّ اليمين، وعرق الجبين.

ولكل من الأمومة والأبوة حقوق، وعليها واجبات.

● **حقوق الأمومة والأبوة (بر الوالدين):**

فأما حقوق الأمومة والأبوة - أو حقوق الوالديّة - فأول هذه الحقوق على الأولاد أبناء كانوا أو بنات، هو حق (البر والإحسان). وهو حق دعت إليه الديانات السماوية جميعا.

ففى الوصايا العشر من توراة موسى عليه السلام: أكرم أباك وأمك[١].

(١) سفر الخروج: ٢٠/ ١٣-١٥.

وكذلك أوصى المسيح عليه السلام فى إنجيله.

أما القرآن فقد أكد هذا الأمر تأكيدا لا نظير له فى أى دين، وجعل حق الوالدين بعد الله تعالى: فى أن يعبد وحده لا شريك له. كما قال عز وجل: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]. ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

وإذا كان بر الوالدين يأتى فى الترتيب بعد التوحيد، فإن عقوق الوالدين يأتى بعد الشرك. واعتبره النبى الكريم من أكبر الكبائر.

ويشدّد الإسلام فى بر الوالدين والإحسان بهما: فى حالة الكبر والشيخوخة، عندما تضعف قوتهما، وتشتد حاجتهما إلى الرعاية، ويكون إحساسهما فى غاية الرهافة والرقة، بحيث تؤثر فيهما أى كلمة غير لائقة، مثل كلمة (أف) دلالة على الضجر والتبرم.

يقول تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا

جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

● **تأكيد الوصية بالأم:**

وإذا كان القرآن أوصى بالوالدين بصفة عامة، فإنه أشار إلى معاناة الأم أكثر مما يعانيه الأب، كما قال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** ﴾ [لقمان: ١٤]. وقال فى مقام آخر: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥].

فهو يوصى بالوالدين، ويذكر متاعب الأم وآلامها فى الحمل والوضع والإرضاع.

ولهذا أوصى الرسول بالأم ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة، حين سأله بعض المسلمين: أى الناس أحق بحسن صحابته؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك؟ قال: ثم من؟ قال أمك! قال: ثم من؟ قال أبوك »[1] .

وقال: «إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم

(١) متفق عليه عن أبى هريرة: البخارى (٥٩٧١)، مسلم (٢٥٤٨). وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٦٥٣).

بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[1].

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء: إن للأم ثلاثة أرباع البر، وللأب الربع.

وذلك أن الأم عانت من الآلام ما لم يعانيه الأب، ولأنها أحوج إلى بر الأولاد منه، فهو قادر بما لديه من مال أن يكتفي بنفسه، بخلافها؛ ولأن الأولاد يجترئون عليها ما لا يجترئون على الأب.

● حق الأمومة على المجتمع:

ولا تقتصر رعاية الأمومة والأبوة على الأولاد وحدهم، بل على المجتمع كله: أن يرعى أمومة المرأة، حتى تلد، ويوفر لها من الوسائل الغذائية والطبية والاجتماعية ما يساعدها على أداء وظيفتها في أمان وسلام.

وإذا كانت موظفة فينبغي أن يخفف عنها من عبء العمل الوظيفي ما يتناسب مع قدرتها حالة الحمل، وخصوصا في المدة الأخيرة.

وإذا وضعت فلا بد أن تُعطى إجازة مناسبة للأمومة والإرضاع، ربما كانت ﴿**حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ**

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وابن ماجه والطبراني في الكبير، وأحمد عن المقدام بن معد يكرب.

الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة :٢٣٣] على أن يكون ذلك براتب كامل، لأنها تؤدى للمجتمع مهمة لها قدرها وأهميتها ، وهى تربية الجيل الصاعد . فهى (منتجة) بالفعل ولكنها تنتج رجالا، وإن لم تنتج مالا .

وقد ذكر البروفسور جارى بيكر ـ الحاصل على جائزة نوبل فى الاقتصاد ـ فى كلمته التى ألقاها فى الجلسة الأولى للمؤتمر العالمى للأسرة المنعقد فى الدوحة . أن المرأة الجالسة فى بيتها لرعاية الأولاد وحسن تنشئتهم تساهم فى تنمية الاقتصاد القومى بنسبة ٢٥٪ إلى ٥٠٪ . وهذا ما يجهله الكثيرون، الذين يحسبون أن المرأة التى تقوم بمهمة الأم فى بيتها عاطلة، وقد تمثل ـ فى نظرهم ـ عبئا على الإنتاج القومى!! على حين نرى هذا الاقتصادى العالمى يقرر غير ما يتوهمه هؤلاء .

● حق الأبوة على المجتمع :

وعلى المجتمع أن يرعى الأبوة كما يرعى الأمومة، فالأب الذى ينفق على الأولاد من كسبه وكدحه، إذا ضاق به الحال، وعجز عن الوفاء بحقوق الزوجة والأولاد، ينبغى على المجتمع أن يمد إليه يد العون والمساعدة، حتى يستوفى الأولاد حقوقهم، من النفقة والكسوة والمسكن والتعليم والعلاج

بالمعروف، وبما يليق بحالهم ومستواهم الاجتماعى، بلا إسراف ولا تقتير.

ذلك أن المجتمع المسلم متكافل، يأخذ فيه الغنى بيد الفقير، ويصب الملآن فيه على الفارغ، ويشد القوى منه على أزر الضعيف، فالمؤمنون إخوة، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، أى لا يتخلى عنه عند الحاجة إليه.

وهناك فى الإسلام أنظمة شتى لسد هذه الثغرة:

هناك نظام نفقات الأقارب: حيث يقوم الموسر بنفقة المعسر، بضوابط وشروط معينة.

وهناك نظام الزكاة: تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقرائهم، وللآباء العاجزين عن الإنفاق على أبنائهم كليا أو جزئيا حق فيها.

وهناك نظام التكافل بين أهل القرية أو أهل الحى: فليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع.

وهناك نظام التكافل العام: الذى تقوم به الدولة المسلمة التى جعلها الله مسؤولة عن رعيتها، والتى عليها: أن توفر الغذاء لكل جائع، والكساء لكل عار، والدواء لكل مريض، والمسكن لكل مشرد.

والتى عبر عنها الرسول ﷺ بقوله: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته. فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والأب فى أهل بيته راع، وهو مسؤول عن رعيته»[١] فمسؤولية الإمام عن الشعب الذى يرعاه كمسؤولية الأب عن أهل بيته.

● **حقوق البنوة:**

أول حقوق البنوة: حق الانتساب إلى أسرة، أى إلى أب وأم شرعيين، معترف بالأبوة والأمومة لهما من قبل المجتمع.

أجل، من حق كل طفل يولد: أن يكون له أب يرعاه، وأم تحنو عليه، وهذا ما أوجبته الفطرة، وما فرضه الدين والشرع.

فالفطرة التى فطر الله الناس عليها تقضى: أن يولد الطفل من أبوين: رجل وامرأة، أحدهما: صاحب النطفة أو الماء الدافق أو الحيوان المنوى. والأخرى هى صاحبة البييضة التى لقحها المنوى. وبالتقاء نطفة الرجل وبييضة المرأة، فى رحمها يبدأ تكوين الإنسان المرتقب، حتى تلده أمه بشرا سويا.

هذا ما أوجبته الفطرة، وهو ما يدعو إليه الدين وتفرضه أحكام الشرع: أن يرتبط رجل وامرأة بعقد شرعى معلن، سماه القرآن (ميثاقا غليظا)، هو عقد يباركه الله، ويعظمه

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر.

الناس، وما ينشأ عنه من أولاد، يكون لهم كل حقوق البنوة من الوالدين، وكل حقوق الرعاية من ذوى القربى ومن المجتمع كله.

فلا غرو أن ينسب هذا المخلوق الجديد إلى أبيه من ناحية الحيوان المنوى، وإلى الأم من ناحية البييضة والحمل والولادة.

أما تقسيم الأمومة بين امرأتين: الأم المورِّثة والأم الحاملة والوالدة. وبعبارة أخرى بين أم هى صاحب البييضة حاملة (الجينات) والمورثات، وأم أخرى هى التى حملت البييضة الملقحة فى رحمها، وعانت ثقل الحمل والوحم، وآلام الطلق والوضع، فهذا إفساد لمعنى الأمومة التى عنيت به الأديان، ورتبت عليه حقوقا وواجبات. فقد ضاع معنى الأمومة، وتاهت حقيقتها بين المرأتين المذكورتين.فلئن كانت صاحبة البييضة هى التى تنقل إلى الطفل كل ما يمكن أن يرثه منها ومن أبيه، ومن أسرتيهما وفصيلتيهما .. فإن صاحبة الرحم هى التى عانت ما عانت فى حملها وولادتها، وغذته طوال فترة الحمل من دمها.

وهذه المعاناة لها أهميتها ودورها في إبراز معني الأمومة، واستحقاقها بسببها للبر والإحسان ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ** ﴾ [لقمان: ١٤].

حتى قال القرآن رداً على الذين يظاهرون من زوجاتهم - أى يقولون للمرأة: أنت على كظهر أمى - ﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢].

والأم بهذا المفهوم الواضح هى التى ينسب إليها الطفل، كما ينسب إلى أبيه الذى عاشر أمه معاشرة شرعية، ولقح ببيضتها بحيوانه المنوى.

ومن هنا كان حرمان الطفل من أحد والديه، مثل حرمانه من أب ينتسب إليه، ويشعر برعايته له، وحدبه عليه: جريمة كبيرة، وإثما عظيما، كما نرى ذلك بجلاء فى قضية (أولاد الحرام) الذين تحمل بهم أمهاتهم حملا غير شرعى، وفى غير ظل أسرة، أى خارج إطار الزواج المشروع، ثم يتحملن وحدهن مسؤولية حملهم، وولادتهم، وإرضاعهم، وتربيتهم، والإنفاق عليهم، دون أن يعرف لهم أب يشارك فى حمل المسؤولية.

لهذا أصر الإسلام، وأصرت الأديان كلها: أن يولد الأطفال فى ظل أسرة طبيعية شرعية: فى حضانة أب راع مسؤول، وأم رؤوم حانية مسؤولة أيضا.

· يجب أن يكون لكل طفل: أم حقيقية لا أم صناعية،

وأب حقيقى، لا أب يتبناه، وليس ابنه في الحقيقة والواقع، كما قال القرآن: ﴿ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾

[الأحزاب: ٤]

ولماذا يهرب الأب الحقيقى ويدع مهمة الأبوة - وهى مهمة جليلة - لغيره؟ وليس الحقيقة كالدعوى، ولا الأصل كالمصطنع.

لماذا يحرم الأب الحقيقى ابنه من أن ينادى على الملأ: هذا أبى، وهذا جدى، وهذه عائلتى، وتلك قبيلتى وعشيرتى. أو يقول ما قال الفرزدق:

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم إذا جمعتنا يا جرير المجامع!

● أمهات غير متزوجات:

إن موجة الإباحية التى قذفت بها الحضارة المعاصرة، هى التى أدت إلى ظهور أمهات غير متزوجات. وذلك نتيجة انتشار الزنى، وحمل النساء من الحرام، وهو الذى حرم الأبناء والبنات من آبائهن الحقيقيين، الآباء الجبناء الذين تمتعوا بالشهوة المحرمة ساعة من زمن، ثم فروا من تحمل المسؤولية، وتركوا المرأة المسكينة تحمل العبء وحدها، وهو فرع لكل منهما، وثمرة لشهوتهما معا.

● **محنة اللقطاء :**

وأشنع من ذلك وأبشع : الطفل الذى يحرم من الأمومة والأبوة معا، وأبواه حيان يرزقان، لقد تعايشا وتمتعا معا دون أن يظللهما عقد شرعى، بل من خلف ظهر المجتمع، فلما وقع الحمل، وآن أوان الوضع، هرب الرجل من المرأة، ولم تستطع المرأة أن تتحمل مواجهة المجتمع : ألقت بطفلها ـ بعد ولادته ـ فى عُرْض الطريق، أو سلمته لملجأ من ملاجئ الأيتام. فعاش يتيم الأبوين، وهما موجودان، بل عاش مجهول الأبوين، لا ينسب إلى أب يتكفل به وينتسب إليه، ولا إلى أسرة يعتز بالانتماء إليها، ولا يجد أما تضمه إلى صدرها، وتحوطه بحنانها. إنها محنة (اللقطاء) الذين لا ذنب لهم إلا شهوة الآباء والأمهات.

● **طول مدة الطفولة الإنسانية :**

إن الطفولة الإنسانية هى أطول طفولة وأعسرها بالنسبة للحيوانات كلها، فمن الحيوانات والطيور ما يصبح صالحا للحركة والانطلاق بمجرد ولادته، مثل عجل البقرة، الذى يقف على رجليه بمجرد ولادته . وكتكوت الدجاج الذى قالوا عنه : الكتكوت الفصيح يخرج من البيضة يصيح ! ونحوهما.

ولكن الله تعالى علم أن الإنسان يحتاج إلى طول عناية وتدريب ، وتعليم وتأديب ،وتربية وتهذيب، حتى يستطيع المشى والنطق، والتعبير والفهم، والتمييز والتعلم ، وذلك يأخذ فترة ليست بالقصيرة، يحتاج فيها إلى أن يكون فى حضانة أبوين يرعيانه ويدربانه ويعلمانه بالتدريج، حتى يستوى على ساقه.

ومن هنا جاءت مسؤولية الأبوين، اللذين أنجباه ،وكانا سبب خروجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود. مسئوليتهما عن رعاية الجانب المادى فى حياته، وعن رعاية الجوانب الأدبية والروحية كذلك.

أول ما يجب على الأبوين، هو: إرضاع الطفل، وهذا ما تقوم به الأم بحكم الفطرة، وبدافع عاطفة الأمومة التى لا تقاوم، و لا غرو أن أجرى الله سبحانه اللبن فى صدر الأم؛ ليكون غذاء لوليدها فى المرحلة التى ليس له فيها أسنان قادرة على المضغ، ولا معدة قادرة على الهضم. ولكن الحضارة الحديثة أوحت إلى النساء أن يضنن على أطفالهن بلبنهن، ويكتفين بالرضاعة الصناعية، ليحتفظن برشاقة الجسم، وبروز النهدين فى الصدر.

والرضاعة الصناعية لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعية ، فحقيقة الرضاعة ليس مجرد وصول اللبن إلى معدة الطفل، بل هى أكبر من ذلك وأعمق . إنها التصاق بصدر الأم ، وشعور بدفء حنانها ، حين تضمه إليها ، تلقمه ثدييها ، ويمتص منهما : غذاءه المادى ، ومن حرارة قلبها ووجدانها : غذاءه العاطفي. على أن لبن الأم لا يعادله لبن آخر صناعى .

● واجب الأم المطلقة نحو وليدها :

وقد تكون المرأة مطلقة من أبى الولد، فتمتنع عن إرضاعه، مكايدة لأبيه، ومضايقة له، غير مبالية بما يصيب ولدها من أذى وضرر. وفى هذا جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة تأمر الوالدات بأن يعطين أولادهن حقهم من الرضاعة ويتكفل الأب ـ المولود له ـ بنفقتهن طوال مدة الرضاعة، فإن كان الأب متوفًّى، فعلى ورثته أن يتحملوا هذه النفقة .

يقول تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن**

تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

[البقرة: ٢٣٣]

والراجح فى الآية كما ذهب بعض المفسرين: أن الوالدات هنا هن المطلقات، فإن السياق كله فى تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلق به. وسبب ذلك: أن الفرقة إذا وقعت حصل معها التباغض و التعادى، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

والثانى: أنها ربما رغبت فى التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضى إقدامها على إهمال أمر الطفل فلا جرم أن ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم[١].

قال الإمام الرازى فى تفسيره: (إنه تعالى كما وصّى الأم برعاية جانب الطفل فى قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازى (٦ / ١٢٤) طبعة الهيئة العربية المصرية.

أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾وصّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمر برزقها وكسوتها بالمعروف)[١].

وهذا لون من تكافل الأمومة والأبوة فى رعاية الطفولة.

ثم ذكر الرازى مسألة أخرى، هنا مهمة: أنه تعالى وصّى الأم برعاية الطفل أولا، ثم وصّى الأب برعايته ثانيا. وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من حاجته إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فتصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة. وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة ومشهورة.

ومسألة ثالثة ذكرها الرازى هنا، فقال: دلت الآية على أن الفطام فى أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل

(١) التفسير الكبير للرازى (٦/ ١٢٨).

موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير: كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعا للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن ،بل قال: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد[1] أ هـ .

● **الأم أحق بحضانة الطفل :**

وقد كان من اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد في حالة الطفولة، وخصوصا في حالة انفصال الأبوين بعضهما عن بعض، وخشية ضياع الأولاد بين الوالدين المتنازعين: أن فصلت أحكام الحضانة ، ولمن تكون : للأم أم للأب ؟ وإلى أيّ سنّ ؟ وعلى من تكون نفقة المحضون؟

وقد روى أبو داوود في سننه عن عبد الله بن عمرو : أن امرأة جاءت عند رسول الله ﷺ، فقالت : يا رسو الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، فأراد أن ينتزعه مني ! فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي (أي تتزوجي) »[2].

(١) تفسير الرازي (٦ / ١٣٢).

(٢) رواه أبو داوود في الطلاق (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) وحسنوا إسناده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وقد أحسنت الأم حين أشارت إلى المعانى التى تجعلها أحق بولدها من مطلِّقـهـا، وراعى الرسـول الكريم ذلك فى حكمه لها بأحقيتها بالحضانة.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عباس قال : طلق عمر ابن الخطاب : امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بمحسر (وهو سوق بين قباء والمدينة) وقد فُطِم ومشى فأخذ بيده؛ لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى! وقال : أنا أحق بابنى منك . فاختصما إلى أبى بكر ، فقضى لها به ، وقال (أى لعمر) : ريحها وفراشها وحجرها، خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه[1].

وإذا كان حق الحضانة للأم ما لم تتزوج ، فيجب عليها : أن تتيح للأب فرصة رؤيته بين الحين والآخر ، وفق ما يوجه إليه العرف الصالح . ولا يجوز أن تحجب الولد عن أبيه . كما لا يجوز أن تملأ رأسه بما يجعله يكره أباه وقرابة أبيه، كما يفعل بعض الأمهات . إذ لا غنى للولد فى مستقبله عن أبيه وعصبته، وهو منهم وهم منه. وقد قال الشاعر العربى :

أخاك ، أخاك إن من لا أخا له

كساع إلى الهيجاء بغير سلاح

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (١٢٦٠١) .

وإن ابن عم المرء – فاعلم – جناحه

وهـــل ينهض البازى بغير جنـــــاح

وكذلك إذا انتقل الولد بعد سن معينة إلى أبيه، يجب عليه : ألا يحرم أمه من رؤيته ، ولا يحرمه من رؤية أمه[١] . فإن هذا المنع والحرمان فى غاية القسوة ، وغاية الظلم للإنسان فى حق أخيه الإنسان!

● **حق رعاية الطفل اليتيم :**

وإذا شاءت الأقدار أن يحرم الطفل من أبيه ، بوفاته قبل البلوغ ، فهذا هو الذى يسمى (اليتيم) . وهنا تنتقل مسؤولية الرعاية إلى المجتمع المسلم ، ابتداء بأقاربه وعصبته الذين يجب عليهم نفقته إن كان فقيرا ، وتثمير ماله بأفضل الطرق إن كان غنيا .

فإذا لم يوجد له أقارب يكفلونه ، فإن المجتمع كله مسؤول بالتضامن عن كفالته، وقد قال عليه الصلاة والسلام، وهو ولى أمر المسلمين : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دَيْنا أو ضياعا (أى عيالا صغارا ضائعين؛ لافتقاد المورد المالى لهم) فإلىّ وعلىّ »[٢] .

---

(١) راجع أحكام الحضانة فى كتب الفقه .

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة (١٦١٩) .

ومن هنا جعل القرآن الكريم لليتامى حقا فى أموال الفيئ وخمس الغنيمة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧]. وقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

ويعتبر الإسلام كفالة اليتيم من أعظم الأعمال الصالحة التى تقرب إلى الله عز وجل ، وفى هذا قال الرسول ﷺ : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا ، وأشار باصبعيه : السبابة والوسطى ، وفرج بينهما »[1].

وقد طلب الإسلام من المجتمع المسلم أمرين مهمين يتعلقان باليتيم :

الأول : المحافظة على ماله إن كان ذا مال . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢]

وتوعد بأشد الوعيد من يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠].

---

(١) رواه البخارى (٦٠٠٥) .

والثاني : وهو أهم من الأول : الحفاظ على شخصية اليتيم ، فلا يُقهر ولا يُدعّ (يدفع بشدة) ولا يهان ، كما قال سبحانه : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴾ [الضحى : ٩]. وقال: ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ** ﴾ [الماعون : ١، ٢]. وخاطب الله المجتمع الجاهلى بقوله: ﴿ **كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴾ [الفجر: ١٧].

وبذلك ينشأ اليتيم نشأة سوية بلا عقد ، ولا أمراض نفسية ، قوى الشخصية ، يشعر بأنه جزء من المجتمع ، ليس محتقرا فيه، ولا منبوذا منه ، بل مرعى الجانب، مكفول الحقوق، محفوظ الحرمة ، يعامله الكبار كأنه ابن لهم، والصغار كأنه أخ لهم.

وفى حالة اليُتم (فقدان الأب) تتضاعف المسؤولية على الأم؛ لأنها أصبحت تحمل العبء وحدها ، وكثيرا من الأمهات تشعر الواحدة منهن: أنها أمست أما وأبا معا. وكثيراً ما ترفض الزواج وهى شابة؛ لتتفرغ لتربية أولادها، وتتأيّم عليهم؛ لأنها تخاف عليهم من (زوج الأم) الذى لا يستريح عادة إلى أولادها من غيره. فهو لا ينظر إليهم إلا شَزْرا، ولا يعطيهم إلا نَزْرا . حتى إن بعضهم يشترط عليها أن تتخلى عنهم.

فمثل هذه المرأة التى آمت على أولادها ، ووهبت لهم حياتها وشبابها، ينطبق عليها لا محالة وصف (كافل اليتيم) المجاور لرسول الله فى الجنة . وفيها ورد حديث : «أنا أول من يَفْتَح باب الجنة ، إلا أنى أرى امرأة تبادرنى (تزاحمنى) فأقول لها : مالك؟ ومن أنت ؟ فتقول : أنا امرأة قعدت على أيتام لى»[1].

وقد يبتلى الأطفال بموت أمهم ، ويحرمون من هذا المعين الدافق بالحنان والحب ، وهنا يصبح الأولاد أمانة فى عنق والدهم ، وتتضاعف عليه المسؤولية ، فيغدو الرجل أبا وأما فى الوقت نفسه ، وإن كان لا يعوض قلب الأم شئ .

وهنا نرى بعض الآباء يأبون الزواج بعد وفاة أم الأولاد، وهم لا زالوا شبابا أو قريبا من الشباب، لينذروا حياتهم لأولادهم ، ولا يأتوا لهم بزوجة أب ؛ ربما تكدر عليهم حياتهم ، وتعاملهم معاملة من لا يرجو الله تعالى والدار الآخرة .مما قرأناه، وسمعنا عنه، ورأينا بعضه، من قسوة زوجات الآباء على أولادهم من غيرها .

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٨/ ١٦٢) : رواه أبو يعلى عن أبى هريرة ، وفيه عبد السلام بن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب: رواه أبو يعلى وإسناده حسن إن شاء الله (المنتقى من الترغيب والترهيب للمؤلف:١٥١٨) .

ومثل هذا الأب المضحى، المؤثر أولاده على نفسه: له الأجر العظيم عند الله، والثناء الجميل من الناس، وعمله هذا يعد لونا من الجهاد فى سبيل الله .

● تنازل الأب عن أبوته وهو حى :

ومن الآباء من يتنازل عن أبوته راضيا، وهو حى يرزق!! . والأبوة لا يجوز التنازل عنها؛ لما للآخرين من حقوق عليها، والآخرون هم أولاده وفلذات أكباده ! ولم يتنازل الأب؟ لأنه إما مشغول بشهواته ونزواته وأهوائه، وإما مشغول بجمع الدنيا وكسب المال، فهو يعيش فى دنيا الأرقام، يجمع ويطرح، ويضرب ويقسم، تاركا أولاده لأمهم، التى باتت أما وأبا . ومثل هذا الأب حى كميت، وحاضر كغائب، بل ربما كان موته خيرا من حياته، فإن الناس يعطفون على اليتيم الذى مات أبوه، ولا يعطفون على (المضيَّع) الذى أغفله أبوه.

لقد جمع هذا الأب المسكين الأموال بالألوف أو بالملايين، ولكنه كسب المال وضيع الأولاد، فقد خسر خسرانا مبينا، واستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير.

لقد ظلم هذا الرجل أولاده، وظلم زوجته التى حمّلها فوق طاقتها، فكثيرا ما تكون امرأة عاملة، تقضى سحابة

نهارها فى العمل ، ثم تعود مرهقة؛ لتقوم بأمر البيت الذى لابد منه، ثم تقوم بأمر الأولاد: أمر غذائهم وكسائهم ونظافتهم وعلاجهم وتعليمهم، تراجع معهم دروسهم، وتوقظهم مبكرا ليذهبوا إلى مدارسهم، وتطهو لهم طعامهم، وتهيئ لهم مكان مذاكرتهم ، ومكان نومهم، فهى أم وأب، وخادمة وطاهية، ومربية ومعلمة. والأب عن هذا كله من الغافلين!!

إن هذا من الظلم البيِّن الذى يقع من الرجال على النساء، كما هو واقع من الآباء على الأبناء. والله لا يحب الظالمين .

● يتيم الأبوين وهما حيان يرزقان:

وأسوأ من ذلك : أن يبتلى الطفل بأبوين مشغولين عنه، لا يفكران فيه ، ولا يعلمان ماذا صنع، ولا ماذا سيصنع ، ولا ماذا يطلب ، وماذا يحتاج .

إنهما مشغولان : الأب مشغول بتجارته أو ثروته ودنياه، والأم مشغولة بزينتها وأناقتها وصديقاتها ، ومكالماتها وحفلاتها ، وما تصبغ به شعرها ، أو خديها وشفتيها!.

لقد أضحى هذا الولد يتيم الأبوين ، وكلاهما حى بين الناس ، يمشى فى مناكب الأرض ، ويثبت وجوده فى كل موقع ، إلا موقع الأبوة والأمومة.

هذا هو اليتيم الحقيقى ، الذى عبر عنه أمير الشعراء أحمد شوقى، حين قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من	هـم الحياة وخلّفاه ذليلا
فأفاد بالدنيا الحكيمة منهما	وبحسن تعليم الزمان بديلا
إن اليتيم هو الذى تلقى لـه	أمّا تخلّت أو أبا مشغولا !

● تكامل فى حسن تربية الأولاد :

ومن تكامل الأبوة والبنوة : أن يتفاهم الوالدان ويتعاونا معا على حسن تربية الأولاد تربية متكاملة : روحيا بغرس الإيمان والعبادة ، وعقليا بحسن الفهم والثقافة ، وخلقيا بحسن الأدب والفضيلة ، وجسميا بالنظافة والرياضة ، واجتماعيا بحب الخير وخدمة الجماعة ، وسياسيا بتعليمه الولاء لأمته ولعقيدته ، وفنيا بغرس الشعور بالجمال فى الكون من حوله، ولغويا بتحبيب لغة قومه إليه ، حتى يحسن فهمها والتعبير بها .

وهذه التربية مهمة صعبة، يسأل عنها الوالدان معا، كما قال النبى الكريم : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته .....والرجل راع فى أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »[١] .

---

(١) متفق عليه .

إنهـا مسـؤولية أمام الله تعالى ومسـؤولية أمام الضمير، ومسؤولية أمام المجتمع .

ومسـؤوليـة الأم فى أيام الطفولة المبكرة: أكبر من مهمة الأب؛ لأنها التى تعايش الطفل أكثر من الأب ، وتتعامل معه بلا واسطة . ولذا اهتم بها الحكماء والمربون والأدباء والشعراء ، واعتبروها المدرسة الأولى التى يتعلم فيها الطفل أوّل دروسه . وفى هذا قال شاعر النيل حافظ ابراهيم :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق !

ومسـؤوليـة الأب تزداد ، كلمـا نما الطفل وكـبـر، وبهـذا تكون أكبر من مسؤولية الأم؛ لأنه يمسى فى حاجة إلى توجيه وإشراف، ويقظة ورقابة لسلوكه وتصـرفاته. وعبء هذا أولا على الأب.

وبعض الآباء يحـسب أن عليـه أن ينجب الأطفـال ، ثم ينساهم ، فلا يعرف عنهم شيئا ! بعضهم لا يعرف ابنه فى أى مدرسة هو؟ وفى أى صف هو؟ وهل نجح فى صفه أو رسب؟ وهل يعيش منطويا على نفسـه أو له أصدقاء ؟ وهل أصدقاؤه أسوياء مأمـونون أو مـرضى ومعـقـدون أو منحـرفون؟ وتدعـوه المدرسة لحضور مجلس الآباء فلا يحضر ، وتبعث إليه برسائل عن سلوك ولده فلا يجيب ، وربما لم يقرأها . ولا يهـمه استقام ابنه أم انحرف ، اجتهد أم أهمل؟

وبعض الآباء يحسب أن كل ما عليه أن يوفر لأولاده الناحية المادية ، من المطعم الجيد ، والملبس الجيد ، والمسكن الجيد ، والمركب الجيد ، بل ربما : الأفخر فى ذلك كله . ويمده بما يطلب من النقود، لا يرد له طلبا ، ولا يضن عليه بقليل أو كثير! وربما كان فى ذلك إغراء له بالفساد.

كما قال أبو العتاهية :

إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة

والجدة : أن يجد المال في يديه متى أراد .

ومن الغريب أن يظن الأب أنه بذلك قد أدى ما عليه لولده، حين وفر له كل ما يشتهي. والله تعالى يخاطب الأزواج والآباء، فيقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم: ٦].

ولا ريب أن الأولاد من الأهلين الذين يسأل الله عنهم الإنسان. وقد طلب الله من الآباء أن يقوهم – وأنفسهم – النار، ولا يكتفوا بوقايتهم من الجوع أو العرى، وغيرهما من الأمور المادية.

ولذا فسرها سيدنا على رضى الله عنه بقوله : علموهم الخير(١).

---

(١) ذكره ابن الجوزى فى تفسير الآية من (زاد المسير) .

وورد عن الرسـول ﷺ أنه قـال : « مـا نحل والد ولده أفضل من أدب حسن »[1] .

على الأب الذى يحب أولاده، ويشـفق عليـهـم : أن يقيهم من النار، وإنما تكون وقايتهم من النار بأن يحول بينهم وبين سبل الوصول إليـهـا . وذلك بأن يحـميـهـم من طريق المعاصى والموبقات ، ومن فعل المحظورات، أو ترك المأمورات. وأن يعودهم من الصغر التزام أداء الواجبات : نحو الله تعالى، ونحـو الأبوين ، ونحـو أولى القربى، ونحـو الجيـران، ونحـو المجتمع كله . بل نحو الإنسان والحيوان . وقبل ذلك كله : نحو أنفسهم .

وبذلك يقيـهـم من النار ويقـربهـم إلى الجنة : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

● تكامل فى توحيد منهج التربية :

ومن تكامل الأمومة والأبوة : أن يتفاهما معا على نهج واحد فى التربية، فلا يجوز أن يأخذ الوالد نهج الشدة والقسوة على الأولاد، على حين تأخذ الأم نهج التساهل والتدليل. وإنما عليـهـمـا أن يتـخـذا المنهج الوسط، الذى لا يسـرف فى

---

(١) رواه الترمذى والحاكم وذكره الالبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٢٣١) عن عمرو بن سعيد بن العاص.

الشدة، ولا يغلو في التدليل. فإن القسوة والشدة المفرطة تحطم شخصية الولد، وتذله وتشعره بالهوان، أو أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذا قد يورثه عقداً أو أمراضا نفسية، قد يترتب عليه أن ينشا نشأة غير سوية، وقد تربى عنده نزعة للانتقام من المجتمع، وتتولد في نفسه الرغبة في الشرور والإجرام.

والإسلام يأمرنا أن نعامل الناس جميعا بحسن الخلق، وأن يكون أسلوبنا معهم الرفق لا العنف، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل العنف في شيء إلا شانه، وإن الله يحب الرفق في الأمر كله، حتى مع المخالفين والخصوم، فكيف مع الأبناء الذين يسأل المؤمنون ربهم أن يهب لهم منهم قرة أعين؟ ﴿ ...... رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولهذا أنكر النبي ﷺ على بعض زعماء الأعراب الذين استغربوا أن يقبّل النبي ﷺ بعض أحفاده، حتى قال للنبي: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحدا قط! فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال له: «من لا يرحمْ لا يُرحمْ»[١].

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة: رواه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٤٩٧). والأعرابي المذكور في الحديث هو الأقرع بن حابس التميمي.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ، فقال : إنكم تقبلون الصبيان ، وما نقبلهم ! فقال رسول الله ﷺ : «أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!»[١].

ومن حق الصغير : أن تتاح له فرصة كافية ليلعب ويلهو، ويشبع نهمه إلى اللعب ، وهو فطرة فطره الله عليها ؛لأنه لديه طاقة كبيرة ، فلابد أن يصرفها فى هذا اللعب ، الذى يقوى عضلاته ، ويدرب جسمه ، وينشط حركته، ويروح نفسه، ويشارك أمثاله فى لعبهم، بل ينبغى لهم (أى الآباء) أن يشاركوهم فى لعبهم ما وجدوا لذلك سبيلا ، ولو تكلفوا ذلك ، كأن يلعبوا معهم الكرة، أو يمارسوا معهم الجرى والركض، أو يوطئوا لهم ظهورهم ليركبوا ، كأن الأب أصبح حصانا له أو بعيرا .

وقد قال بعض حكماء السلف : لاعب ابنك سبعا ، وأدبه سبعا ، وآخه (اجعله أخا لك) سبعا ، ثم الق حبله على غاربه .

وفى عصرنا صنعوا لعبا تحتاج إلى شىء من إعمال

---

(١) متفق عليه :رواه البخارى (٥٩٩٨) مسلم (٢٣١٧) . اللؤلؤ والمرجان (١٤٩٦) .

العقل، في الفك والتركيب ونحوها ، فيحسن أن نوفرها لأطفالنا.

وهناك ألعاب إلكترونية (على الكمبيوتر) علينا أن نتخير منها ما يناسب أطفالنا في سنهم وقدرتهم ، وما يتفق مع ثوابتنا وقيمنا .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يداعب الأطفال، ويوطئ لأحفاده ظهره ليركبوا، وإن كان في حالة الصلاة والسجود. كما ركبه مرة الحسن أو الحسين ، وهو ساجد، وأطال في سجوده ، حتى ظن الصحابة أن قد أصابه شيء ، حتى قام من سجوده ، وفرغ من الصلاة ، فسألوه : ما الذي جعله أطال السجود؟ فقال: «إن ابني ارتحلني (أي اتخذ ظهري راحلة وركوبة) فكرهت أن أعجله»[١]!

لم يرد أن يقطع على الطفل لذة الركوب ، فينزله عن ظهره بحركة عنيفة ، بل تركه يستمتع بالركوب حتى شبع ومل وانصرف من نفسه!

وداعب ابن أبي طلحة الصغير، فقال له: يا أبا عمير ما فعل النُّغَير؟! والنُّغَير طائر كان يلعب به[٢].

وإذا كانت الشدة المفرطة غير مطلوبة ولا مقبولة في

---

(١) رواه البخاري وأحمد عن شداد بن الهاد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

تربية الأطفال، فإن التدليل المسرف غير مطلوب ولا مقبول كذلك.

فلا ينبغى أن نترك للطفل الحبل على الغارب ليفعل ما يشاء ،لأنه الطفل الأول أو الذكر الأول، أو الذكر الوحيد (ديك البرابر) أو الطفل الوحيد ، أو الطفل الأخير (آخر العنقود سكّر معقود)، بل ينبغى أن يلام المخطئ، ويؤدب المنحرف، وخصوصا إذا تكرر منه الخطأ ، ولكن بالمعروف والحسنى، وبالرفق الذى لا يؤدى إلى مضاعفات، فنعالج الخطأ بخطأ، بل قد نعالجه بخطأ أكبر!

ويجب أن يشعر الطفل بعدل الأبوين معه، ولا يحس بأى حيف عليه، أو تحيز بينهم فى كل شىء . وكان سلف الأمة يسوون بين أبنائهم فى كل شى ، حتى فى القبلات . وإذا أحب الوالدين أحد الأولاد أكثر من أخيه ، فيجب عليه ألا يظهر ذلك فى تصرفه ومعاملته ، فإن الأولاد إذا شعروا بذلك تغيرت قلوبهم على الأخ الذى أوثر بالحب أكثر منهم، بل قد تتغير على أبيهم أو أمهم . وقد قص القرآن علينا قصة يعقوب مع يوسف وأخيه (بنيامين) . وحبه لهما أكثر من إخوتهما ، وكيف ترك ذلك آثارا سيئة فى أنفسهم ، ترتبت عليها أعمال سيئة ، وأحداث أليمة استمرت عقودا من السنين.

ومن هنا قال الرسول ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »، وقال لأحد الصحابة حين أراد أن يشهده على صك بمنحة خاصة لأحد أبنائه : فسأله : « أكل أولادك أعطيتهم مثل هذا ؟ فقال : لا . قال : أشهد على ذلك غيرى ، فإنى لا أشهد على جور »[1].

* * *

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن النعمان بن بشير .

الفهـــرس

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع ٤٦٢١ / ٢٠٠٥ م

الترقيم الدولي I.S.B.N.

977 - 225 - 203 - 1





سلسلة رسائل ترشيد الصحوة

للدكتور يوسف القرضاوى

صدر منها :-

١- الدين فى عصر العلم.

٢ الإسلام والفن .

٣- النقاب للمرأة .. بين القول ببدعيته .. والقول بوجوبه.

٤- مركز المرأة فى الحياة الإسلامية.

٥- فتاوى للمرأة المسلمة.

٦- جريمة الردة .. وعقوبة المرتد .. فى ضوء القرآن والسنة.

٧- الأقليات الدينية .. والحل الاسلامى .

٨- المبشرات بانتصار الإسلام.

٩- مستقبل الأصولية الإسلامية.

١٠- القدس .. قضية كل مسلم.

١١- حاجة البشرية إلى الرسالة الحضارية لأمتنا.

١٢- فتاوى من أجل فلسطين.

١٣- مبادئ فى الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلامية .

١٤- الأسرة كما يريدها الإسلام .

* * تصدرها مكتبة وهبة تباعاً * *